

ما حكم التأمين الصحي ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

التأمين الصحي اما ليأخذه الإنسان اختيارا واما ان يكون من ضمن وظيفته. اما اذا كان من ضمن الوظيفة تتكفل بدعاء بعلاجه فلا حرج عليه ان ينتفع به ولا حرج ان يأخذ هذا التأمين - 00:00:00

اما ان يطلب التأمين هو ويشتره هو ويدفع المال هو ليكون مؤمنا فهذا لا يجوز الا اذا كان التأمين تأمينا تعاونيا خيريا اذا كان كذلك يدفع الجميع ويعرضون ويجعل المال هذا صدقة لمن يحتاج من المرضى للعلاج - 00:00:19

فهذا جاز. اما ان يدفعوا وهذا المال اما ان يتعالج به واما ان تأخذه الشركة فهذا محرم ولا يجوز. اذا اذا كنت تعمل في شركة والشركة هي التي امنت عليك او امنت على اه تكفلت بالعلاج الصحي وجعلت - 00:00:40

ذلك تأميننا نقول لك ان تنتفع بهذا التأمين ولا حرج عليك في ذلك لان الشيك قد تكفلت بمصاريف علاجك. اما هي الشركة فهي ائمة لكونها امنت. اما انت فلا اثم عليك فلك غمه وعليهم غرمه. والله تعالى اعلم - 00:00:57

واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:01:14